



مرسوم سلطاني  
رقم ٩٧/٦٩  
بإصدار قانون جواز السفر العماني

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ .  
وعلى القانون رقم ٧٢/٢ بتنظيم جواز السفر العماني .  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٦/٢٨ بتنظيم اصدار جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة  
وتعديلاته .  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

- مادة (١) : يعمل في شأن جواز السفر العماني بأحكام القانون المرافق .  
مادة (٢) : يصدر المفتش العام للشرطة والجمارك اللائحة التنفيذية للقانون ، والى حين صدورها  
يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .  
مادة (٣) : يلغى القانون رقم ٧٢/٢ المشار اليه ، كما يلغى كل ما يخالف القانون المرافق أو  
يتعارض مع أحكامه .  
مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

صدر في : ٢٧ من جمادى الآخرة سنة ١٤١٨هـ  
الموافق : ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٩٧م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦١٠)  
الصادرة في ١/١١/١٩٩٧م

## قانون جواز السفر العماني

### الفصل الأول

#### فى الأحكام العامة

مادة (١) : فى تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والمصطلحات الآتية المعنى الموضوع قرين كل منها ، ما لم يرد نص على خلاف ذلك ، أو يقتض سياق النص غير هذا المعنى :

- المفتش العام : المفتش العام للشرطة والجمارك .  
السلطة المختصة : الإدارة العامة للجوازات والاقامة أو اداراتها أو فروعها فى المناطق أو المنافذ .  
الموظف المختص : كل من يؤدي الاختصاص المنوط به بناء على تعليمات من السلطة المختصة .  
السلطة : اللاتحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٢) : جواز السفر وثيقة رسمية تعطىها السلطات العمانية لرعاياها الراغبين فى مغادرة الأراضى العمانية ، أو العودة إليها إثباتاً لهويتهم إزاء السلطات المختصة ، ولايجوز لحامل الجواز دخول دول غير مدونة به .

مادة (٣) : جوازات السفر العمانية هي :

- أ - جواز السفر الدبلوماسى .
- ب - جواز السفر الخاص .
- ج - جواز السفر لمهمة .
- د - جواز السفر العادى .
- هـ - وثيقة سفر مؤقتة .
- و - تصريح مرور بري مؤقت للمعمانيين .

**مادة (٤) :** لا يجوز للعماني مغادرة السلطنة أو العودة إليها إلا بأحد الجوازات المنصوص عليها في هذا القانون ، ومن الأماكن المحددة لذلك ، ويأذن من الموظف المختص بالإطلاع أو التأشير على الجواز ، ولا يسمح بدخول أو خروج المسافرين في جواز السفر إلا برفقة صاحب الجواز .

ويجوز للسلطة المختصة السماح للرعايا العمانيين بالخروج من السلطنة والدخول إليها بموجب وثيقة رسمية من غير المنصوص عليها في المادة السابقة ، وذلك في الحالات الخاصة أو على أساس مبدأ المعاملة بالمثل .

**مادة (٥) :** تصدر جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة من قبل وزارة الخارجية ويعتاتها في الخارج ، وفقاً لأحكام القانون المنظم لذلك .

**مادة (٦) :** لا يجوز منح جواز أو وثيقة سفر إذا كان طالبها ملاحقاً بصفته مدعي عليه وصدر بحقه :

١ - أمر بالإحضار أو القبض والإحضار أو التوقيف الإحتياطي وكان الأمر لا يزال نافذاً .

ب - حكم جزائي أو شرعي مقيد للحرية .

ج - حكم أو قرار بالمنع من السفر .

د - حكم أو قرار يقضي بالزامات مالية أو غير مالية ويمكن تنفيذه بالحبس الإكراهي .  
على أنه يجوز منح الجواز لطالبه في الحالات السابقة إذا أخلي سبيله بكفالة تضمن حضوره للمحاكمة أو الوفاء بما قد يحكم عليه ، وذلك بعد التنسيق مع الجهة الطالبة .

**مادة (٧) :** على المحاكم والإدعاء العام وقوات الأمن أن تبلغ السلطة المختصة بنسخة من أوامر التوقيف والإحضار والأحكام الجزائية الموجبة لحرمان الحرية وعن قرارات التوقيف الإحتياطي ومنع الإقامة والسفر فور صدورها وعند انتهاء مفعولها ، على أن تتضمن هذه الأوامر والأحكام والقرارات بيانات الشخص المعني .

**مادة (٨) :** لا يجوز لصاحب الجواز أو وثيقة السفر أن يرسلها الى الخارج ، ويجب عليه اذا فقدها أو تلفت أو سُرقت أن يبلغ بذلك السلطة المختصة أو أقرب سفارة أو قنصلية عمانية أو غيرها من الجهات التي تقوم برعاية المصالح العمانية ان كان فى الخارج وذلك فى المواعيد وبالاجراءات المبينة فى اللائحة .

**مادة (٩) :** فى غير الحالات الواردة فى المادة (٦) من هذا القانون ، يجوز للسلطة المختصة لأسباب تقدرها رفض منح أو تجديد جواز السفر العادي أو الوثيقة . كما لها سحب أي منهما .

وللمتضرر التظلم من قرار السلطة المختصة الى المفتش العام للشرطة والجمارك خلال أسبوعين من تاريخ إعلانه بالقرار ، ويكون القرار الصادر بالبت فى التظلم نهائياً .

## الفصل الثاني

### فى جواز السفر العادي

**مادة (١٠) :** يمنح جواز السفر العادي لمن يطلبه من حاملي الجنسية العمانية ، بعد تعبئة النموذج المعد لذلك ، وتحدد اللائحة المستندات التي يجب أن ترفق بطلب جواز السفر العادي.

ويصدر جواز السفر العادي لمدة عشر سنوات ، ويجوز إصداره لمدة خمس سنوات لمن هم دون الثامنة عشرة .

**مادة (١١) :** تتولى السلطة المختصة إصدار وتجديد جواز السفر العادي والاضافة عليه ، ويجوز تجديده فى سفارات وقنصليات سلطنة عمان وغيرها من الجهات التي تقوم برعاية المصالح العمانية فى الخارج .  
وتحدد اللائحة شكل ولون ومحتويات ومواصفات جواز السفر .

مادة (١٢) : لا يجوز منح الزوجة جواز سفر إلا بعد موافقة كتابية من الزوج ، كما لا يجوز منح الاولاد القصر أو المحجور عليهم جواز سفر عادياً إلا بناءً على موافقة كتابية من ولي الأمر أو الوصي أو القيم .  
وفي جميع الأحوال يجب أن تكون الموافقة مصدقاً عليها طبقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة .

### الفصل الثالث

#### فى وثيقة السفر وتصريح المرور البري

مادة (١٣) : يجوز للسلطة المختصة أن تصدر لغير العمانيين المقيمين فى السلطنة والذين لاجنسية لهم أو من غير ذوى الجنسية الثابتة وثيقة سفر مؤقتة ، وذلك بالشروط والإجراءات المبينة فى اللائحة .

مادة (١٤) : يجوز صرف تصريح مرور بري مؤقت للعمانيين وذلك بالشروط والإجراءات المبينة فى اللائحة .

### الفصل الرابع

#### فى الرسوم

مادة (١٥) : تحدد رسوم اصدار وتجديد جواز السفر العادي أو وثيقة السفر أو تصريح المرور البري ، وكذلك الاضافة على أي منها ، بقرار من المفتش العام بالتنسيق مع وزارة المالية على ألا يتجاوز مقدار الرسم (١٠) ريالات .

### الفصل الخامس

#### فى العقوبات

مادة (١٦) : ١ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون الجزاء العماني أو أي قانون آخر يعاقب بالسجن مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ولاتزيد على ثلاث سنوات ويغرامة لاتقل عن مائة ريال ولاتزيد على خمسمائة أو بإحدى هاتين العقوبتين ،  
كل من :

١ - استحصل لنفسه أو لغيره على جواز أو وثيقة سفر بواسطة وثائق مزورة

أو ضمن طلبه معلومات كاذبة .

ب - أنثف عمداً أو بطريق الإهمال أو حرف أو غير أو أضاف أي شيء إلى

محتويات الجواز أو الوثيقة .

وفى جميع الأحوال يجب سحب جواز السفر أو الوثيقة .

٢ - لابتداءً المدة المسقطه للدعوى الجزائية فى الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة

إلا من تاريخ اكتشافها من قبل السلطات العامة .

مادة (١٧) : يعاقب بالسجن مدة لاتقل عن شهر ولاتزيد على سنة وبغرامة لاتقل عن خمسين ريالاً

ولاتزيد على مائتى ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

١ - ادعى أنه المالك الحقيقي لجواز أو وثيقة سفر بانتحاله اسم الغير أو بادعاءات

كاذبه ، وكذلك كل من أعطى له الجواز أو الوثيقة للاستعمال بصورة غير

مشروعة .

ب - رهن الجواز أو وثيقة السفر ، وكذلك من وجد معه الجواز أو الوثيقة بهذه

الصفة .

ج - ادعى كذباً فقدان الجواز أو وثيقة السفر .

د - وقع على شهادة كاذبة لطالب جواز أو وثيقة سفر .

هـ - أخفى أو احتجز جواز أو وثيقة سفر الغير دون سبب مشروع .

و - خالف أحكام المواد (٢ ، ٤ ، ٨) من هذا القانون .